على هامش أعمال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الـ 144

الغانم ترأس في إندونيسيا الاجتماع التنسيقي للمجموعة الجيوسياسية الإسلامية

ترأس رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في إندونيسيا أمس الاجتماع التنسيقي للمجموعة الجيوسياسية الإسلامية وذلك على هامش أعمال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الـ 144.

وترأس الوفد الكويتي في الاجتماع وكيل الشعبة البرلمانية الدكتور عبيد المطيري، كما تم ترشيحه من قبل المجموعة الإسلامية لتمثيلها في لجنة صياغة البند الطارئ.

واستعرض الاجتماع عددا من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر بما فيها البنود الطارئة، حيث تم الاتفاق على دعم المجموعة الإسلامية للبند الطارئ المقدم من إندونيسيا.

كما تم خلال الاجتماع تقديم مقترح بشأن تعديل النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي بحيث يتم اتخاذ عقوبات صارمة وحازمة وتطبيق عقوبة الطرد على برلمان أي دولة تقوم باحتلال دولة أخرى وتعتدي عليها.

وتضمن الاقتراح المقدم خلال الاجتماع أن يتم تحديد الاحتلال من عدمه عبر قرارات الأمم المتحدة لاسيما أن النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي مرتبط ارتباطا مباشرا بميثاق الأمم المتحدة.

وأكد الاجتماع ضرورة إعطاء الملفات المرتبطة بدول المجموعة الإسلامية أولوية في الطرح والنقاش خصوصا في ظل وجود ملفات أخرى مشابهة لها بالموضوع.

وحضر الاجتماع من الجانب الكويتي وكيل الشعبة البرلمانية النائب الدكتور عبيد المطيري، وأمين سر الشعبة النائب الدكتور حمد المطر، وأمين الصندوق النائب سلمان الحليلة.

يذكر إن الرئيس الغانم وصل والوفد المرافق له إلى "بالي" الإندونيسية أمس الأول للمشاركة في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي ستنطلق أعماله في وقت لاحق اليوم وتستمر حتى 24 مارس الجاري.

مرزوق الغانم

إبقاء عضويتي مخالف لحقي الدستوري وفق المادة 30

الفضالة : متمسك باستقالتي وأطالب النواب بإعادة التصويت على الطلب

خالد العتيبي البيان يؤكد صحة ما ذهبنا إليه إذ كيف يتم إجبار نائب على الاستمرار في عضويته ؟

يوسف الفضالة

خالد العتيبي

أكد النائب يوسف الفضالة، تمسكه بالاستقالة من مجلس الأمة على الرغم من رفضها من قبل أعضاء المجلس، مجددا رغبته بعدم الاستمرار في المجلس، ومتمنيا على الأعضاء طلب إعادة التصويت على الاستقالة السابقة.

وقال الفضالة في بيان: بسم الله الرحمن الرحيم ..»وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

قام مجلس الأمة الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/3/15 بالتصويت على رفض كتاب طلب استقالتي المقدم بتاريخ 2021/4/7 على الرغم من تأكيدي على التمسك بالإستقالة و عدم العدول عنها، وهو الأمر الذي كان جلياً لدى غالبية الإخوة أعضاء مجلس الأمة سواءً من وافق أو ممن رفض استقالتي تصويتاً في ذات الجلسة عبر تواصلهم السابق معي بشكل مباشر، كما لا يسعني إلا تقديم الشكر الجزيل لجميع الإخوة الأعضاء من وافق على رغبتي بالاستقالة أو من ظل متمسكا بي لاستكمال عملي البرلماني على رغم من تنويه رئيس المجلس بعدم عدولي عن الاستقالة، وهو ما يعد بوجهة نظري مخالف لحقي الدستوري وفق المادة 30 من الدستور، فما نتج من قرار الرفض أدى إلى تعطيل حق الناخب بالتمثيل في مقعد الدائرة.

و عليه أتمنى من الإخوة الأعضاء طلب إعادة التصويت على استقالتي السابقة، مؤكداً للجميع شكري وامتناني و احترام رغبتي بعدم الاستمرار في المجلس لذات الاسباب المذكورة بكتاب الإستقالة.

متمنياً التوفيق للجميع لما في مصلحة الكويت و شعبها الوفي».

من جهته قال النائب خالد العتيبي: بيان النائب الفضالة عن استقالته يؤكد صحة ما ذهبنا إليه ، إذ كيف يتم إجبار نائب على الاستمرار في عضويته رغم رفضه العدول عنها؟ وهذا الإصرار على حرمان الأمة من التمثيل النيابي يؤكد بأن الانتخابات التكميلية لا تخدم مصلحة «الرئيسين».

أكد أنه من حق أي شخص يملك معلومة أن يتقدم للشهادة في هذا الموضوع

الشحومي : مناقشة مجلس الأمة قضية منظورة أمام القضاء لا يتسق مع صحيح الدستور واللائحة

أحمد الشحومي

أكد رئيس مجلس الأمة بالإنابة أحمد الشحومي أن مناقشة المجلس قضية منظورة أمام القضاء "مستحيلة من الناحيتين الدستورية واللائحة"، مبينا أن " المجلس لا يملك صلاحية سماع الشهود أو التحقيق بشأن قضية ينظرها القضاء".

وقال الشحومي في تصريح بالمركز الإعلامي موضحا أسباب عدم الدعوة إلى عقد جلسة خاصة أمس الأحد قائلا "إحقاقا للحق إن هذا الموضوع عرض علي شخصيا وعلى غالبية أعضاء مكتب المجلس، ورغم النوايا الحسنة والطيبة لمقدمي الطلب إلا أنه من المستحيل أن يناقش مجلس الأمة من الناحيتين الدستورية واللائحية موضوعا معروضا أمام القضاء".

وأضاف إن " احترامنا للقضاء يستوجب علينا ، إن كنا أمام نقص في سماع الشهود أن يتقدم اولئك الشهود أمام المحكمة خصوصا أن القضية لم تنته بعد وأن هناك تمييزا يعد الآن من قبل جهاز النيابة العامة".

وذكر الشحومي إنه "سيكون من حق أي شخص يملك معلومة أن يتقدم للشهادة في هذا الموضوع" ، مشددا على أن " مجلس الأمة لا يملك الصلاحية لسماع شهود أو التحقيق في قضية ما زالت منظورة أمام القضاء". وقال " قد أحيي وقد أكبر رغبة إخواني النواب في الوصول إلى الحقيقة ، لكن أعتقد أن القضاء لم ينته بعد من النظر في هذه القضية"، موضحا أن " الطلب الحالي ليس مسؤولا عنه فقط رئيس مجلس الأمة ، ولكننا نحن جميعًا مسؤولون عنه لتبيان الحقيقة ولتوضيح الصورة ".

وأضاف "إن جميع الآراء القانونية تؤكد أن عقد جلسة لمناقشة قضية ينظرها القضاء لا يتسق مع صحيح الدستور" .

مهلهل المضف لإلغاء قانون «عمولات العقود التي تبرمها الدولة»

أعلن النائب مهلهل المضف عن تقدمه باقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي:

المادة الأولى

يسمى هذا القانون قانون إلغاء القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

المادة الثانية

يُلغى القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ويُلغى العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، يعد خرقا وتناقضا لقوانين عدة وقد يثير شبهة دستورية بتعارض صارخ مع المادة 17 من الدستور الكويتي «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» حيث ينظم التشريع السابق ويعطي الشريعة لحرمة استباحة المال العام والعبث المنظم فيه من خلال تقنين عملية العمولات بوصفها المضمن للرشوة ولو اختلف شكله أو عباراته كيف يأتي تشريع هدفه حماية المال العام من جهة ومن جهة أخرى ينظم على خرقه بتنظيمه كيفية دفع الرشوة.

وكذلك يثور التساؤل قصدت حول المواد التي أشار إليها في القانون الملغي عن الوسيط الظاهر أو المستتر فالظاهر ستوضع بياناته أما المستتر فكيف ستوضع بياناته في العقد ولا يمكن القول سوى أن العمولة الرشوة المنظمة هي السبيل الوحيد للحد من الرشوة.

كما أن التشريع السابق وضع جميع ما يسمى وصفه بأنه يمثل الرشوة أو العمولة على حد قوله في إطار قانوني بمقولته أن يقوم متلقي الرشوة أو العمولة بذكر ذلك في إقرار كتابي تفصيلي عن مقدار العمولة وكأن المشرّع يقول: أنا كمشرّع علي العلم بما يجري من حولي ومن تحت الطاولات والأظرف المغلقة حتى أكون على علم بنوعية العمولات أو الرشاوى التي تعطى أو تقدم ومكانها والأداة المستخدمة فيها وذلك يتم بإخطار ديوان المحاسبة بل إن المشرّع أراد تطبيق مبدأ الرشوة أو العمولة على العقود المبرمة قبل تطبيق هذا القانون وعلى المرتشين الإبلاغ عنها خلال 30 يوما بعد صدور هذا التشريع، الأمر الذي حدا بنا إلى إصدار هذا التشريع للحد من ظاهرة الرشوة المستترة والظاهرة في سبيل حماية المال العام وتطبيق قواعد الدستور والقانون والنظام المالي والاقتصاد الوطني وبالنظر إلى قانون الجزاء المعاقب لجريمة الرشوة حيث تنفي المادة 35 منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا لكل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه رغم ذلك اعتقد خطأ كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

ولما كان ذلك وكانت هذه القوانين تتعارض مع القانون الملغي المشار إليها وإن هذه النصوص الجزائية لا يمكن هدرها ولا وضع معايير لتقييمها لمحل تطبيقها ومناط اختيار الوقائع لتكون النصوص مناطا لمواجهتها بل هي قواعد عامة تطبق على مقدم العطية أو الفائدة وهي رشوة لا يمكن تسميتها بالعمولة وقد أكملت مواد هذا القانون النصوص اللازمة لإلغاء التشريع السابق تفعيلا لتنفيذ استبعاد القانون القديم وتطبيق الجديد واختتم في المادة الثالثة منه موعد تنفيذه الجديد وإنه على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون فور سريانه ونشره بالجريدة الرسمية.

العازمي : تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لحظر تصويت الوزراء على ما يخص الاستجوابات

حمدان العازمي

أعلن النائب حمدان العازمي عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وفيما يلي:

«المادة الأولى»

يستبدل بنص المادة 144 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليه النص التالي:

«مادة 144»

يحظر على الوزراء ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين، المشاركة في التصويت على أي أمر أو قرار يخص الاستجواب أو طلب سحب الثقة من الوزير.

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

«المادة الثانية»

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

«المادة الثالثة»

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية إن التجارب على مدى الفصول التشريعية السابقة أثبتت وجود مثالب وعيوب تشريعية في القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك فيما يخص مشاركة الوزراء في التصويت على الأمور المتعلقة بالاستجوابات خصوصا أن هذا الأمر يندرج تحت إطار الجانب الرقابي للنواب ويكون الخصم فيه هو الحكومة أو أحد أعضائها، فكيف يستقيم الأمر عندما تشترك الحكومة في التصويت على مساءلتها.

لذا كان لزاماً علينا التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل المادة 144 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتلافي هذه العيوب ، وذلك من خلال النص على عدم مشاركة الوزراء ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين، في التصويت على أي أمر أو قرار يخص الاستجواب أو طلب سحب الثقة من الوزير، والعلة من هذا التعديل هي بسط سلطة الرقابة النيابية على أعمال الحكومة وتلافي تعارض المصالح بين الحكومة ورقابة مجلس الأمة على أعمالها ، انسجاما مع المادة 117 من الدستور التي تنص على أن « يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور».